.

وعنه ثلث ديته اختاره أبو محمد الجوزي .

وقال إن قتله عمدا فدية المسلم .

قلت خالف المذهب في صورة ووافقه في أخرى .

لكن الإمام أحمد رحمه ا رجع عن هذه الرواية في رواية أبي الحارث .

وكذلك قال أبو بكر المسألة رواية واحدة أنها على النصف .

تنبيه قوله وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم .

يعني أنها مبنية على الخلاف الذي ذكره فيهما $ فائدتان .

إحداهما قوله ودية المجوسي الذمي والمعاهد والمستأمن منهم ثمانمائة درهم بلا نزاع .

وكذا الوثني وكذا من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ونحوها .

وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا على الصحيح من المذهب في المعاهد .

قال في الترغيب في المستأمن لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .

وقال في المغني دية المعاهد قدر دية أهل دينه .

الثانية جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم .

قوله ومن لم تبلغه الدعوة فلا ضمان فيه .

هذا المذهب قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنتخب والمنور وغيرهم .

وقدمه الشارح وقال هذا أولى .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم